



الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للصحة المهنية والسلامة المهنية

أدلة الممارسة الفنية
(27.0 دليل الممارسة الفني)
الأحياز المحصورة
دليل الممارسة الفني (27.0)
الأحياز المحصورة

(3.1 الإصدار)

مار

الإصدار (4.0)
يوليو 2024

جدول المحتويات

1	مقدمة	3
2	التدريب والكفاءة	4
1-2	التدريب العام	4
2-2	التدريب اللازم للدخول إلى الأحياء المحصورة	4
3	المتطلبات	6
1-3	المهام والمسؤوليات	6
2-3	التخطيط والتقييم	6
3-3	التعريف	7
4-3	تحديد الأحياء المحصورة	7
5-3	العمل في الأماكن المحصورة	8
6-3	تقييم المخاطر	8
7-3	إجراءات العمل الآمن	9
8-3	لإجراءات في حالات الطوارئ	9
9-3	التواصل	10
10-3	التصريح بدخول الحيز المحصور/ تصريح العمل	10
4	المراجع	12
5	سجل تعديل الوثيقة	13



1- مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحث يشمل متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات داخل الإمارة.
- (ب) يحدد هذا الدليل المتطلبات والمعايير اللازمة بهدف تقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة التي تتم في حيز محصور، وتحديد الإجراءات اللازمة للتحكم في هذه المخاطر وفقاً للتدرج الهرمي لإجراءات التحكم، وتطبيق تلك الإجراءات لمنع الإصابات والأمراض التي قد يتعرض لها الأشخاص جراء التعرض للمخاطر الناتجة عن تلك الأنشطة.
- (ج) يوفر "الدليل الإرشادي الفني - العمل الآمن في الأحياء المحصورة" معلومات إضافية حول كيفية امتثال أصحاب العمل لمتطلبات هذا الدليل. والمعلومات المدرجة في ذلك الدليل الإرشادي ليست إلزامية، إلا أنها تعد النصيحة المثلى فيما يتعلق بموضوعها، واتباع تلك المعلومات سوف يساعد أصحاب العمل على الوفاء بمتطلبات هذا الدليل.

2- التدريب والكفاءة

1-2 التدريب العام

(أ) عند رصد وجود أحياز محصورة ضمن المرافق أو المشاريع التابعة لصاحب العمل، فإن على صاحب العمل التأكد من أن كافة العاملين المعنيين قد تلقوا التدريب المناسب بشأن المخاطر التي تشكلها هذه الأحياز والحاجة لمنع دخولهم إليها إن لم يكن لديهم تصريح بذلك.

2-2 التدريب اللازم للدخول إلى الأحياز المحصورة

(أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:

(1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة

(2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية.

(ب) على صاحب العمل وضع وتطبيق برنامج تدريبي ملائم للتأكد من أن كافة العاملين المعنيين بالدخول إلى أي حيز محصور يحظر دخوله إلا بتصريح، يتمتعون بالفهم والمعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهام عملهم بشكل آمن وفقاً لبرنامج الأحياز المحصورة المحظور دخولها إلا بتصريح.

(ج) يجب للبرنامج التدريبي أن يشمل الموضوعات التالية كحدٍ أدنى:

- (1) تحديد المخاطر
- (2) اختيار المعدات واختبارها
- (3) تصاريح العمل
- (4) إجراءات العمل الآمن - سواء العامة أو الخاصة بدخول حيز محدد
- (5) الصحة العامة
- (6) رصد الغازات ومراقبتها
- (7) كيفية استخدام أجهزة التنفس المؤقتة في الحالات الطارئة (إن لزم استخدامها وفقاً لتقييم المخاطر)
- (8) أنواع أدوات الحماية الشخصية وكيفية اختيارها واستخدامها
- (9) إجراءات الاستجابة للحوادث وحالات الطوارئ

(د) على أصحاب العمل التأكد من توفير التدريب لكل من العاملين المعنيين:

- (1) قبل تكليفه بأداء أول مهمة عمل تستلزم الدخول لحيز محصور يحتاج دخوله لتصريح
- (2) قبل إدخال أي تغيير على مهام العمل المسندة إليه
- (3) عندما يطرأ تغيير على الأعمال القائمة داخل الأحياز المحصورة التي يحتاج دخولها لتصريح، بشكل يمثل خطراً لم يسبق للفرد العامل تلقي التدريب عليه.

(4) عندما يعتقد صاحب العمل بوجود انحراف عن الإجراءات المنظمة لدخول الأحياء المحصورة التي يحتاج دخولها لتصريح، أو بوجود قصور في إمام الفرد العامل بالإجراءات المتبعة أو في كيفية تطبيق تلك الإجراءات.

(ه) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريبات المطلوبة يشتمل على المعلومات التالية:

(1) اسم المتدرب ورقم بطاقة الهوية الإماراتية

(2) موضوع (موضوعات) التدريب

(3) الجهة الموفرة للتدريب

(4) تاريخ (تواريخ) التدريب

(5) الشخص الذي قدم التدريب

3- المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية- العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).

(ب) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم ذات العلاقة وفقاً لما يلي:

- (1) على أصحاب العمل التأكد من تحديد وتسجيل كافة الأنشطة التي تستلزم من أشخاص العمل داخل حيز محصور.
- (2) على أصحاب العمل السماح بدخول حيز محصور فقط إن تعذر عليهم إنجاز المطلوب دون دخول ذلك الحيز المحصور.
- (3) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة الأشخاص المطلوب منهم الدخول إلى حيز محصور مؤهلون لذلك وعلى دراية تامة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالات الطوارئ.

2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية- العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

(ب) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم ذات العلاقة وفقاً لما يلي:

- (1) الامتناع تماماً عن الدخول إلى حيز محصور ما لم يحصلوا على تصريح بذلك، وفقط بعد أن يتم تحديد وتطبيق إجراءات التحكم المناسبة
- (2) الإبلاغ عن أية مخاطر أو أعطال على الفور

2-3 التخطيط والتقييم

(أ) على أصحاب العمل التأكد من إتباع ما يلي:

- (1) إجراء تقييم لمختلف المخاطر وإرساء أنظمة العمل الآمنة لكافة الأطراف المعنية أو المتأثرة بما في ذلك الجمهور العام
- (2) وضع وتطبيق آليات وإجراءات التحكم الفعالة لإدارة الأنشطة بأمان ودون مخاطر على الصحة
- (3) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، يجب إدراج متطلبات إدارة الأحياز المحصورة ضمن خطة السلامة والصحة المهنية المدرجة في وثائق الدعوة للعطاءات، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء

(4) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، يجب لخطة إدارة السلامة والصحة المهنية في أعمال البناء أن تغطي ما يتصل بالأحياز المحصورة من أنظمة العمل الآمنة وقواعد العمل في الموقع، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء

3-3 التعريف

(أ) "الحيز المحصور" هو أي مكان مثل الخزانات، أو الصهاريج، أو المواسير، أو قنوات الصرف، أو الصوامع، أو صناديق التخزين، أو الصوامع المخروطية، أو الخزائن، أو الحفر، أو الحفريات، أو فتحات الدخول لمثل هذه الأماكن، ويتسبب بفعل طبيعته المغلقة بنشوء خطورة محددة يمكن توقعها بشكل معقول.

(ب) الخطورة المحددة التي يمكن توقعها بشكل معقول تعني الخطورة المتمثلة في:

- (1) الإصابة الخطيرة لأي شخص أثناء العمل بسبب حريق أو انفجار.
- (2) دون الإخلال بالبند (1):
 1. فقدان الوعي لأي شخص أثناء العمل بسبب ارتفاع درجة حرارة الجسم.
 2. فقدان الوعي أو الاختناق لأي شخص أثناء العمل بسبب وجود غاز أو دخان أو بخار أو بسبب نقص الأوكسجين.
- (3) غرق أي شخص أثناء العمل بسبب ارتفاع مستوى السوائل.
- (4) اختناق أي شخص أثناء العمل بفعل مادة طلبة حرة الحركة، أو بسبب عدم القدرة على الوصول لمنطقة تسمح بالتنفس بسبب الانحباس في مادة طلبة حرة الحركة.

4-3 تحديد الأحياز المحصورة

(أ) على كل صاحب عمل التأكد من رصد وتسجيل كافة الأنشطة التي تستلزم عمل أشخاص داخل أحياز محصورة.

(ب) على كل صاحب عمل التأكد من تعريف جميع الأشخاص بكافة الأحياز المحصورة التي تم رصدها، وذلك بواسطة علامة نصها "حيز محصور - الدخول بتصریح - ممنوع الدخول". ويجب لكافة علامات السلامة المستخدمة أن تكون وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (17.0) - لافتات وإشارات السلامة.

(ج) يجب أن تكون لغة العلامة بكل من العربية والإنجليزية، وأية لغة أخرى ملائمة لفهم واستيعاب العاملين المعرضين لهذه الأحياز.

(د) على صاحب العمل، وفقاً للقسم (2-2) من هذا الدليل، إبلاغ كافة الأشخاص المعنيين بالمخاطر العامة التي تشكلها الأحياز المحصورة التي تم رصدها وإجراءات العمل الآمن اللازم إتباعها لدى دخول هذه الأحياز.



5-3 العمل في الأماكن المحصورة

- (أ) في حال رؤي، وفقاً لمتطلبات القسم (3-4)(أ)، أنه من الضروري دخول أشخاص إلى حيز محصور لأغراض العمل، فإنه يجب على صاحب العمل أن يضع برنامجاً لإدارة الأحياز المحصورة المحظور دخولها إلا بتصريح.
- (ب) يجب لبرنامج إدارة الأحياز المحصورة المحظور دخولها إلا بتصريح أن يتضمن البنود التالية على أقل تقدير:
- (1) قائمة بكافة ما تم تحديده من الأحياز المحصورة المحظور دخولها إلا بتصريح
 - (2) المهام التي يتم القيام بها، تحت الظروف العادية، داخل الحيز المحصور
 - (3) قائمة بالأشخاص المؤهلين لدخول الأحياز المحصورة
 - (4) قائمة بالأشخاص المؤهلين للإنقاذ في حالات الطوارئ المتعلقة بالأحياز المحصورة
 - (5) قائمة بكافة المعدات ذات العلاقة، بما في ذلك متطلبات المعايرة
 - (6) سجل بكافة حالات الدخول إلى الأحياز المحصورة، بما في ذلك الأشخاص الذين يقومون بالدخول و/أو الإشراف على المهام التي يتم تنفيذها
 - (7) تقييم خاص للمخاطر وإجراءات خاصة للعمل الآمن لكل حيز محصور يتم رصده وفقاً للقسم (2-3) من هذا الدليل
- (ج) يجب للأحياز المحصورة المحظور دخولها إلا بتصريح أن تكون متاحة للمعاينة والتفتيش بواسطة العاملين و/أو السلطات التنظيمية المعنية.

6-3 تقييم المخاطر

- (أ) على كل صاحب عمل إجراء تقييم مناسب للمخاطر المرتبطة بكل حالة دخول إلى حيز محصور.
- (ب) يجب لتقييم المخاطر أن يكون خاصاً بالنشاط الجاري تنفيذه وبوقت وتاريخ الدخول إلى الحيز المحصور.
- (ج) يجب لتقييم المخاطر أن يكون وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.
- (د) يجب لتقييم المخاطر أن يرصد كافة المخاطر المتوقعة التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص الذين يدخلون الحيز المحصور أو يعملون بداخله، كما يجب لتقييم المخاطر أن يراعي أية مخاطر إضافية تستجد على أشخاص آخرين نظراً لطبيعة العمل الذي يتم تنفيذه داخل الحيز المحصور.
- (هـ) ويجب لتقييم المخاطر أن يراعي تقييم أية محتويات سابقة أو رواسب متبقية داخل الحيز المحصور.
- (و) ويجب لتقييم المخاطر أن يغطي أية حالات طوارئ قد تحدث جراء العمل الذي يتم تنفيذه.
- (ز) يجب الاحتفاظ بتقييمات المخاطر المستكملة ضمن برنامج إدارة الأحياز المحصورة المحظور دخولها إلا بتصريح بصفتها المرجع والسجل لكل عملية دخول إلى حيز محصور.

7-3 إجراءات العمل الآمن

- (أ) على صاحب العمل وضع إجراءات للعمل الآمن لكل ما تم تحديده على أنه حيز محصور يحظر دخوله إلا بتصريح ويتعين على عامليه الدخول إليه.
- (ب) يجب لإجراء العمل الآمن أن يكون خاصاً بالنشاط الجاري تنفيذه وبوقت وتاريخ الدخول إلى الحيز المحصور.
- (ج) على صاحب العمل التأكد من أن الأشخاص الذين يقومون بالعمل داخل الحيز المحصور المحظور دخوله إلا بتصريح، يتفهمون ويستوعبون تماماً إجراء العمل الآمن ذي العلاقة.
- (د) يجب لإجراء العمل الآمن أن يتضمن المعلومات التالية على أقل تقدير:
- (1) توفير الإشراف على العمل (مراقبة السلامة)
 - (2) كفاءة العاملين في الحيز المحصور
 - (3) طرق وإجراءات التواصل
 - (4) إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ وخطة (خطط) الإنقاذ
 - (5) فحص ومراقبة بيئة (جو) الحيز المحصور
 - (6) التهوية وإزالة الرواسب
 - (7) الوقاية من الغازات وغيرها من المواد الخطرة
 - (8) السوائل وغيرها من المواد المتدفقة
 - (9) الوقاية من المعدات الميكانيكية والكهربائية
 - (10) اختيار واستخدام المعدات المناسبة
 - (11) اختيار واستخدام أدوات الحماية الشخصية وأدوات حماية الجهاز التنفسي
 - (12) استخدام اسطوانات الغاز المحمولة ومحركات الاحتراق الداخلي
 - (13) الدخول والخروج
 - (14) الوقاية من الحرائق والسيطرة عليها
 - (15) الإضاءة داخل الحيز المحصور
 - (16) تحديد (تقصير) مدة التعرض (العمل في الحيز المحصور)

8-3 الإجراءات في حالات الطوارئ

- (أ) لا يجوز لأي شخص دخول الحيز المحصور المحظور دخوله إلا بتصريح، أو العمل به، ما لم يتم اتخاذ الترتيبات المناسبة لإنقاذ ذلك الشخص في حال وقوع حالة طوارئ، سواء كانت ناتجة عن خطر محدد معروف أو لم تكن كذلك.
- (ب) يجب لترتيبات الاستجابة في حالات الطوارئ أن تكون خاصة بالنشاط الجاري تنفيذه وبوقت وتاريخ الدخول إلى الحيز المحصور.

(ج) لا يجوز اعتبار ترتيبات الاستجابة في حالات الطوارئ المشار إليها في هذا الدليل مناسبة ما لم:

- (1) تحد، قدر الإمكان، من المخاطر على صحة وسلامة أي شخص يتعين عليه البدء بتطبيق ترتيبات الإنقاذ
- (2) تستلزم، حيث من المحتمل أن تنشأ هناك حاجة للإنعاش شخص جراء تعرضه لخطر بعينه، أن يتم إتاحة وصيانة تلك المعدات التي ستلزم لتطبيق إجراءات الإنعاش المطلوبة.

9-3 التواصل

(أ) على صاحب العمل التأكد من توفير أنظمة التواصل المناسبة قبل الدخول إلى أي حيز محصور يحظر دخوله إلا بتصريح.

(ب) على نظام التواصل أن يضمن عدم انقطاع الاتصال:

- (1) ما بين الأشخاص المتواجدين داخل الحيز المحصور
- (2) بين الأشخاص المتواجدين داخل الحيز المحصور والأشخاص الموجودين خارجه
- (3) لطلب المساعدة في حالات الطوارئ
- (4) ما بين الأشخاص المتواجدين خارج الحيز المحصور، لتوجيه الإنذار للمتواجدين داخل الحيز
- (5) من الأشخاص المتواجدين خارج الحيز المحصور، للبدء بتطبيق إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ

(ج) يجب لأنظمة التواصل أن تكون في حد ذاتها آمنة وفعالة وأن تخضع للاختبار بشكل متكرر.

10-3 التصريح بدخول الحيز المحصور/ تصريح العمل

(أ) على كل صاحب عمل التأكد، قبل الدخول إلى الحيز المحصور، من استكمال إجراءات التصريح اللازم للدخول.

(ب) يجب حظر الدخول إلى الحيز المحصور إلى أن يتم استيفاء والتحقق من كافة الشروط التي يحددها تصريح الدخول إلى الحيز المحصور.

(ج) يجب لنظام تصريح الدخول أن يكون وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (21.0) - أنظمة التصريح بالعمل.

(د) يجب لكل تصريح بالدخول/العمل أن يكون خاصاً بالنشاط الجاري تنفيذه وبوقت وتاريخ الدخول.

(هـ) على أصحاب العمل التأكد، قبل الشروع بالعمل داخل الحيز المحصور، من اتخاذ الاحتياطات أدناه للوقاية من حدوث الحريق أو الانفجار أو الإصابة أو أي خطر آخر أثناء أداء العمل داخل الحيز المحصور:

- (1) التأكد من توفر التهوية المناسبة لمنطقة العمل داخل الحيز المحصور، بما في ذلك التأكد من أن مستويات الأوكسجين في الهواء تتراوح ما بين 19.5% و23.5%

- (2) التأكد من استمرارية الإشراف على العمل ووجود شخص احتياطي جاهز للمساعدة
- (3) وضع المعدات بالشكل المناسب، بما في ذلك معدات مكافحة الحرائق
- (4) عزل منطقة عمل الحيز المحصور
- (5) التأكد من توفير مدخل ومخرج آمن لمنطقة الحيز المحصور
- (6) اختبار وجود أية غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال في منطقة العمل داخل الحيز المحصور
- (7) التأكد من أن تركيز أي غاز أو بخار قابل للاشتعال، عند قياسه وفقاً للاختبار المطلوب، يقل بنسبة 5% عن الحد الأدنى لانفجاره
- (8) إذا نص تصريح العمل داخل الحيز المحصور على ذلك، فإنه يجب وضع مراقب للحريق في المنطقة المجاورة لمنطقة العمل، وذلك لتأمين العمل داخل الحيز المحصور، وللتأكد من عدم نشوء ظروف قد تؤدي إلى وضع خطير في منطقة العمل داخل الحيز المحصور
- (9) يجب تأمين منطقة عمل الحيز المحصور خلال ساعات الليل وعند انتهاء تصريح العمل في الحيز، للتأكد من عدم دخول أشخاص غير مصرح لهم بذلك
- (10) لدى الانتهاء من العمل، يجب إعادة المعدات إلى وضعها الآمن المعتاد، كما يجب إعادة معدات مكافحة الحريق التي سبق إحضارها إلى منطقة عمل الحيز المحصور إلى أماكن تخزينها المعتادة
- (11) لدى الانتهاء من العمل، يجب التوقيع بإنهاء "تصريح العمل بالحيز المحصور".

-4 - المراجع

• *L101-Safe Work in Confined Spaces - HSE Books - ISBN 97871766233 3*

5- سجل تعديل الوثيقة

الصفحة / الصفحات	وصف التعديلات	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
كامل الوثيقة	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	15 يوليو 2024	4.0
	تغيير الشعار		
4	تغيير مسمى وموضوع الآلية 7.0 وإلغاء الإشارة إلى الآلية 8.0 بشأن ممارسي ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية		



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms